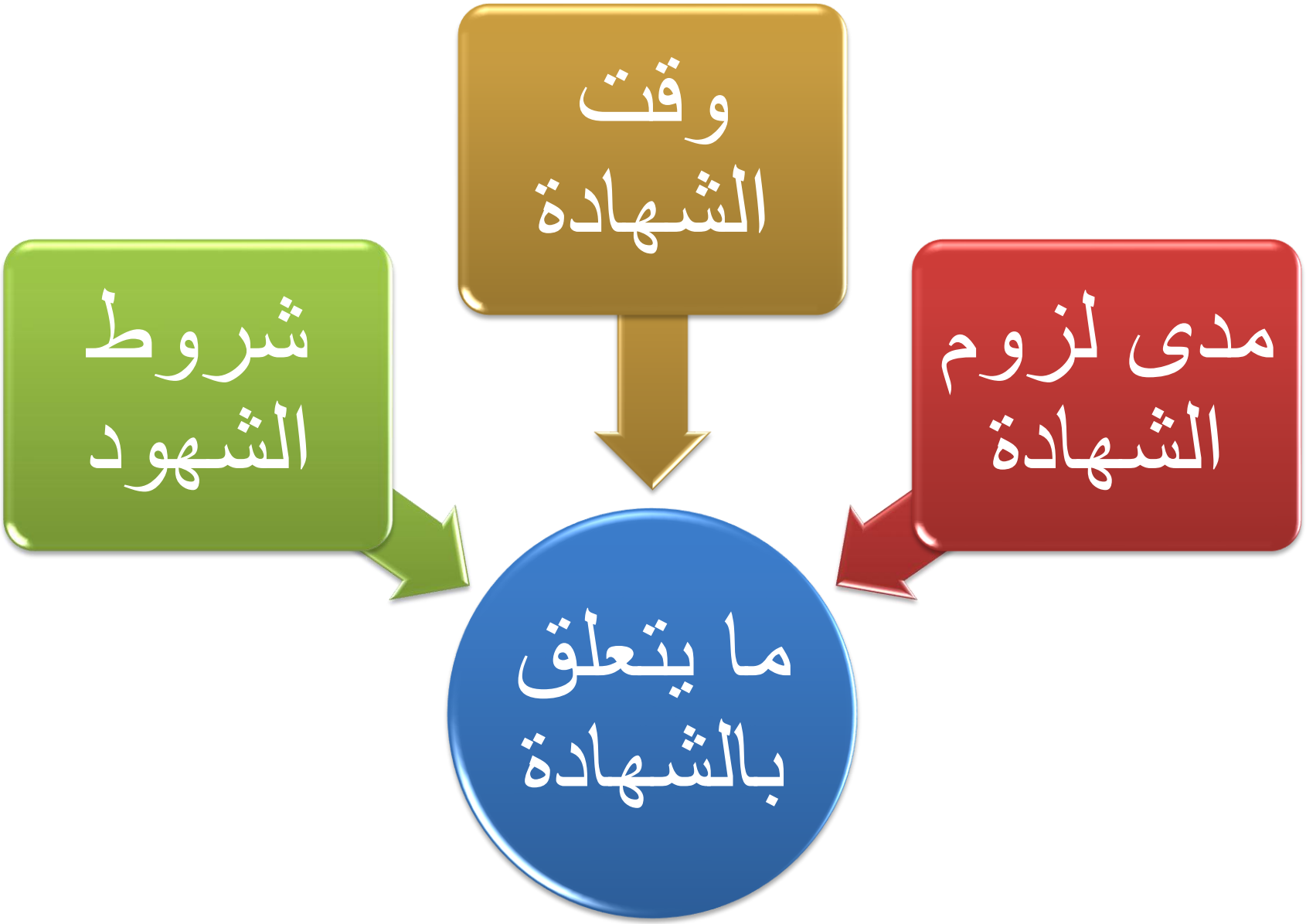
شروط صحة الزواج

- **المراد بشروط صحة الزواج:هي** الشروط التي يلزم توافرها في العقد بعد استيفائه شروط الانعقاد التي تقدمت، وذلك ليكون العقد صالحاً لترتب أثره الشرعي
- **أثر العقد الذي تخلف فيه شرط من شرط الصحة :** أن يكون العقد فاسداً
- أي يرتب بعض آثار العقد الصحيح.
- **المعنى: أنه** إذا تخلف شرط منها فاتت هذه الصلاحية، لم يكن للعقد وجود شرعًا ويسمى العقد في هذه الحالة بالعقد الفاسد، وهو العقد الذي تحققت أركانه وتوافرت فيه شروط الانعقاد ولكن تخلف شرط من شروط الصحة التي حتم الشارع وجودها ليكون العقد صالحًا لترتب أثره عليه .

يشترط لصحة الزواج الشروط الآتية:

- **أ – الشهادة على الزواج.**
- **ب – ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريمًا فيه شبهة أو فيه خلاف بين الفقهاء.**
- **جـ - أن تكون صيغة العقد مؤبدة.**

ما يتعلق بالشهادة على عقد الزواج



أ – الشهادة على الزواج.

- لا شك أن الإشهاد على الزواج تقرير لهذه العلاقة الناشئة والتي ستكون بمثابة خطوة أولى لهذا الزواج وحمل المجتمع على الاعتراف بهذه العلاقة اعترافًا يأخذ قوة القانون وليس الإشهاد على الزواج ثم إعلانه سوى الخطوة التمهيدية لهذا كله.
- ومن هذا فإن العلاقة السرية تفتح منافذ الظن السيئ والخوض في الأعراض والتقول على الناس وذلك أمر يعصف بكيان المجتمع يعرض سلامته ووحدته وأمنه للخطر

ويتعلق بالإشهاد على العقد" عقد الزواج" أمور هي:

- آراء الفقهاء في لزم الشهادة على الزواج والحكمة في ذلك .
- الوقت الذي تلزم فيه الشهادة (المعتبر فيه الشهادة)
- الشروط الواجب توافرها في الشهود .

آراء الفقهاء في لزوم الشهادة في الزواج والحكمة في ذلك :

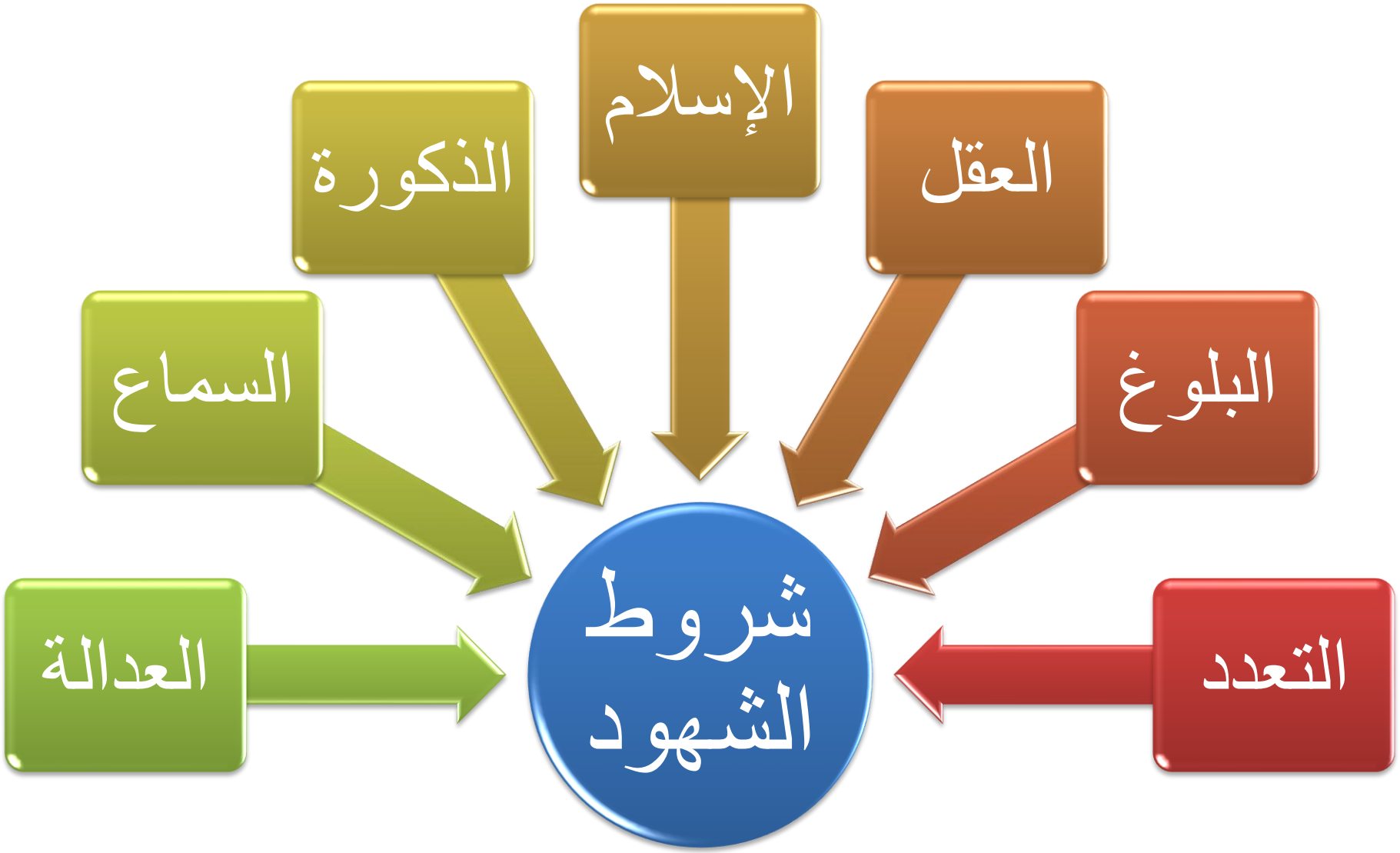
- اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :
- **الرأي الأول :** يرى أصحابه أن الشهادة شرط في صحة عقد الزواج ولا يصح العقد بدونها .
- **الرأي الثاني :** يرى أصحابه أن الشهادة ليست شرطاً في صحة عقد الزواج، فيصح العقد بدونها.

الأدلة

- استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه بالسنة . والمعقول
- **فأما السنة:** فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»**
- وقوله أيضاً :" لا بد في النكاح من أربعة : :**"الولي، والزوج ، والشاهدين"**
- *وجه الاستدلال* : أن النبي ﷺ نفى النكاح الذي لم يحضره الشهود ، والنفي يقتضي البطلان، فيلزم لصحة العقد أن يحضره شهود ، والحد الأدنى من الشهادة على عقد الزواج اثنان.
- **وأما المعقول :** أن عقد الزواج من العقود التي لها شأن في الشريعة الإسلامية، وذلك لما يترتب عليه من المصالح الدينية والدنيوية ومن المناسب أن يشتهر هذا العقد بين الناس ويذاع أمره وأقل ما يتحقق به هذا الإشهار هو حضور اثنين

- استدل أصحاب الرأي الثاني لما ذهبوا إليه بالكتاب .
- وذلك في قول الله تعالى :**" فانكحوا ما طاب لكم من النساء "** ، وقوله تعالى :" **وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم"**
- *وجه الاستدلال:* أن الآية القرآنية جاءت مطلقة من القيد أو الشرط للإشهاد على عقد الزواج ، فلا يصح تقييدها إلا بدليل على القيد أو الشرط ، وما ورد من الأحاديث التي تدل على التقييد لا يقوى على تقييد الآية لأنه من أخبار الآحاد
- *ويناقش هذا الاستدلال* : بأن هذا القول باطل حيث إن الأحاديث الواردة – التي قيدت الآية – هي من الأحاديث المشهورة وليست من أحاديث الآحاد، فيصح التقييد الوارد بها
- ***الرأي الراجح :*** هو الرأي الأول الذي يشترط لصحة الزواج الإشهاد على العقد

شروط الشهود


الإسلام
الذكورة
العقل
السماع
البلوغ
العدالة
شروط الشهود
التعدد

ثالثاً : الشروط التي يجب توافرها في الشهادة

- ١- التعدد.
- ٢- البلوغ .
- ٣- العقل.
- ٤- الإسلام.
- ٥- سماع الشهود كلام العاقدين في وقت واحد وفهمهما المراد منه .
- ٦- عدالة الشهود .

التعدد

- اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة عقد الزواج أن يشهد عليه رجلان .
- كما اتفقوا أيضاً على أن شهادة النساء وحدهن على عقد الزواج لا تصح
- ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم عقد الزواج إذا شهد عليه رجل وامرأتان:
- *" مدى صحة عقد الزواج إذا شهد عليه رجل وامرأتان"*
- اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :
- الرأي الأول : يرى أصحابه أنه لا يكفي لصحة العقد شهادة رجل وامرأتان فيشترط أن تكون الشهادة من رجلين .
- وإلى هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء.
- الرأي الثاني :يرى أصحابه أنه يجوز في الشهادة على عقد الزواج شهادة رجل وامرأتين.
- وإلى هذا الرأي ذهب الأحناف .

الأدلة

- استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول .
- **فأما السنة : فقوله :**" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل "
- **وجه الدلالة :** إن الحديث صريح في أن الشهادة تكون بشاهدين (وهو لفظ يطلق على المثنى المذكر).
- **وأما المعقول** : فإن الحكمة من الشهادة هي تكريم العقد وإشهاره ولا يكون ذلك إلا بالرجال ولأن العادة تواترت على أن الرجال هم الذين يحضرون مجلس العقد وأن النساء لا يحضرون هذا المجلس .
- واستدل أصحاب الرأي الثاني لما ذهبوا إليه بكتاب والقياس :
- **فأما الكتاب** : فقوله تعالى :"وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ "
- **وجه الدلالة من الآية :** إن الله تعالى أقام شهادة المرأتين مقام الرجل فتصح بشهادتهما الشهادة على العقد
- **وأما القياس** : فقياس شهادة المرأتين في عقد الزواج على جوازها في العقود المالية

٢- الإسلام

- **محل الاتفاق بين الفقهاء :**في شرط الإسلام في الشهود
- **أ- إذا كان الزوجان مسلمين :** فيشترط لصحة العقد أن يكون الشاهدان مسلمين .
- **ب- إذا كان الزوجان غير مسلمين" كتابيين"** : فيجوز أن يكون الشاهدان غير مسلمين
- **محل الاختلاف بين الفقهاء :" إذا كان أحد الزوجين مسلماً والآخر غير مسلم (الزوج مسلم والزوجة كتابية)**
- فهل يشترط في الشاهدين أن يكونا مسلمين أم لا ؟
- اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :
- **الرأي الأول:** يرى أصحابه أنه يشترط لصحة العقد أن يكون كل من الشاهدين مسلماً .
- وإلى هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء.
- **الرأي الثاني** : يرى أصحابه صحة العقد إذا كان أحد الزوجين غير مسلم فلا يشترط أن يكون الشاهدان مسلمين .
- وإلى هذا الرأي ذهب بعض الأحناف" أبو حنيفة وأبو يوسف"

العدالة

- اتفق الفقهاء على صحة عقد الزواج إذا كان الشهود عدول " أن تتوافر فيهم العدالة .
- ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم الزواج عند الإشهاد عليه من شهود غير عدول
- **"هل عدالة الشهود شرط لصحة عقد الزواج أم لا تشترط العدالة "؟**
- اختلف الفقهاء على رأيين :
- **الرأي الأول** : يرى أصحابه أن العدالة في الشهود شرط لصحة العقد فلا يصح العقد إذا كان الشهود غير عدول .
- **الرأي الثاني :** يرى أصحابه أن العدالة ليست شرطاً في صحة العقد فيصح أن يشهد على العقد غير عدل " الفاسق" : **وهو الرأي المعمول به في المحاكم**

الشرط الثاني : ألا تكون المرأة محرمة على الرجل“الزوج ” تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً أو فيه شبهة

- يتعلق بهذا الشرط حكم الزواج بالمرأة المحرمة على الرجل.

الشرط الثالث: أن تكون الصيغة‘‘صيغة العقد‘‘مؤبدة

- يتعلق بهذا الشرط :
- أ- زواج المتعة .
- ب- الزواج المؤقت.

الشروط القانونية في عقد الزواج

ما يتعلق بالتوثيق

- يجب توثيق العقد على يد الموظف المختص(المأذون الشرعي، موظف الشهر العقاري، موظف القنصلية أو السفارة في الخارج)

ما يتعلق السن

- أن يكونا – الزوجين – بالغين السن القانونية (١٨سنة للزوج، ١٦ست عشرة للزوجة)

ثانيًا: الشروط القانونية لإثبات الزواج

- قد اشترط القانون لإجراء عقد الزواج شرطين هما:
- **الشرط الأول:** ألا تقل سن الزوجة عن ست عشرة سنة هلالية "هجرية" وألا تقل سن الزوج عن ثماني عشرة سنة هلالية وقت الدعوى فإذا كانت سن أحدهما تقل عن ذلك فلا تسمع دعوى الزوجية
- ولا فرق في ذلك بين النزاع بينهما في الزوجية نفسها أو في الآثار المترتبة عليها كالنفقة والطاعة والمهر والميراث.
- أما النسب فدعواه تقبل أمام المحاكم وإن لم يبلغ أحد الزوجين سن الزواج المحددة قانونًا وقت رفع دعوى النسب .
- **الشرط الثاني:** وجود مسوغ لسماع دعوى الزوجية عند الإنكار وهذا المسوغ يختلف باختلاف الزمان الذي يدعي حصول الزواج فيه بينهما

المراحل

- والزواج المدعي وقوعه من أول أغسطس سنة ١٩٣١ إلى الآن لا تسمع الدعوى به عند الإنكار إلا إذا كان ثابتًا في وثيقة زواج رسمية صادرة من الموظف المختص بتوثيق عقود الزواج كالقاضي في المحكمة والمأذون في القرية والقنصل خارج البلاد وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة رقم ٩٩ من القانون رقم ٧٨ الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٣١ على ذلك وهي: "لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١".
- وهذا هو الذي يجري عليه العمل في المحاكم

ما يترتب على توافر الأركان والشروط

في الناحية الشرعية

- يكون العقد صحيحاً منتجاً لأثاره الشرعية

في الناحية القانونية

- يكون هذا العقد صحيحاً من الناحية القانونية ، ويحميه القانون في كافة الأثار.

ما يترتب على اختلال أحد الأركان أو الشروط

اختلال أحد الأركان في الناحية الشرعية، أو أحد الشروط

- إذا اختل أحد الأركان : كان العقد باطلاً.
- إذا اختل أحد الشروط: كان العقد فاسداً عند الأحناف.

في الناحية القانونية

- إذا اكتملت أركان العقد وشروطه من الناحية الشرعية، واختل شرط من الشروط القانونية : كان العقد صحيحاً شرعاً إلا أنه غير صحيح- غير محمي – من الناحية القانونية.
- ليس له وجود من الناحية القانونية في بعض الأثار.

العلاقة بين العقد من الناحية الشرعية والعقد من الناحية القانونية



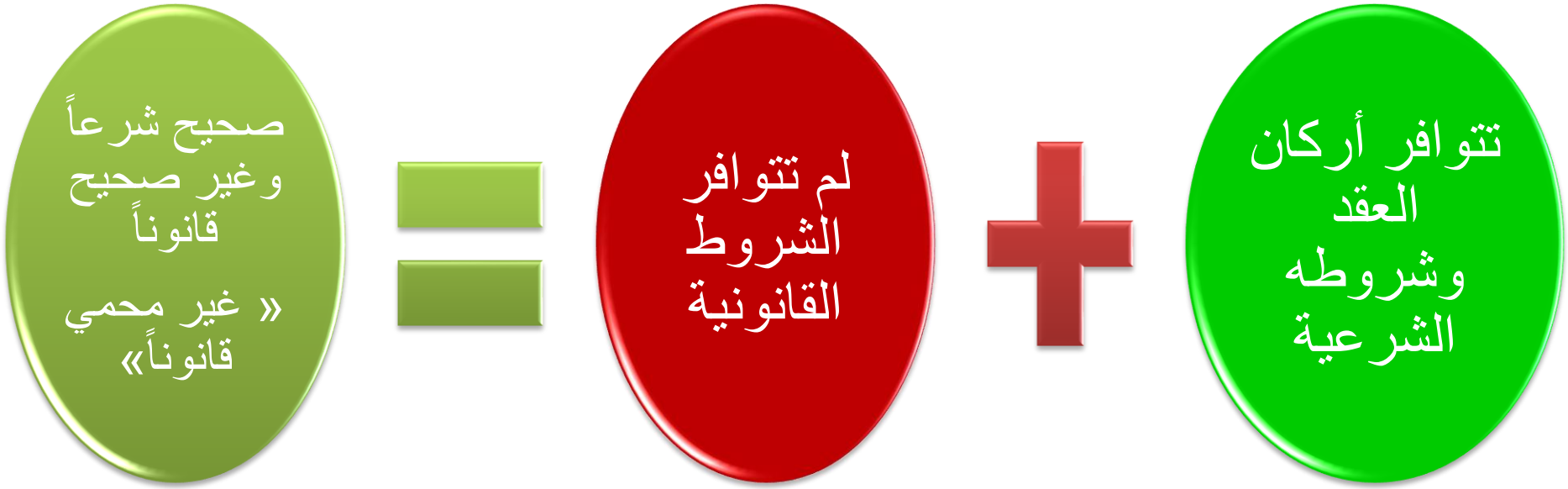
ما يسمى بالزواج العرفي

- هو ما اكتمل فيه الجانب الشرعي ولكن فقد شرط من الشروط القانونية.

الزواج الشرعي الموثق « القانوني»



الزواج الشرعي غير الموثق « غير القانوني»



الزواج المدني« غير شرعي، وغير مطابق للقانون – الأحوال الشخصية- مطابق للقانون المدني باعتباره عقداً»

لم تتوافر الشروط القانونية – طبقاً لقانون الأحوال الشخصية-

لم تتوافر أركان العقد وشروطه الشرعية

قد تتوافر فيه الأركان والشروط التي تختص بالعقد

غير صحيح شرعاً وغير محمي قانوناً من الحقوق الشرعية والقانونية